زكاة الحلى

إعـداد
أ. د/ على أحمد مرعى(*)

نعم الموضوع قديم، ورغم قدمه الحاجة إليه ماسة، والسؤال عنه متجدد متكرر، أثرت أن أتناوله بايجاز شديد، أرجو أن لا يكون مخلاً.

ولما كان الغالب في الحلى أن يكون من الذهب أو الفضة، بدأت به، وقد يكون من غيرهما من الأحجار الكريمة فأشرت إليه.

زكاة الحلى من الذهب والفضة.

اتفق الفقهاء على أن الحلى المتخذ من الذهب أو الفضة إذا لم يبلغ نصاباً من واحد منهما لم تجب فيه الزكاة، واتفقوا على أنه إذا بلغ نصاباً من ذهب أو فضة وكان إتخاذه محرماً وجبت فيه الزكاة. واختلفوا في المباح إذا كان نصاباً من ذهب أو فضة.

والمشهور مذهبان:

المذهب الأول: تجب الزكاة في مثل الحلى المذكور. وممن ذهب إلى هذا الأحناف والظاهرية والزيدية وكذا الشافعى في قول وأحمد في رواية، وممن قال بهذا من الصحابة والتابعين: عمر بن الخطاب وعبد الله بن شداد وجابر

---

*) وكيل الكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

ابن زيد وعبد الله بن عمرو بن العاص وعلى بن طالب والنخعى وسعيد بن جبير وسفيان الثورى وعطاء وطاوس والزهرى ومكحول وميمون والأعمش.

المذهب الثاني: لا تجب الزكاة في مثل الحلى المذكور وممن ذهب إلى هذا المالكية والأمامية وكذا الشافعى في أظهر قوليه وأحمد في أصح الرواتين. وممن قال به من الصحابة والتابعين: عائشة وجابر بن عبد الله وابن عمر وأسماء بنت أبي بكر والحسن البصرى والشعبى وسعيد ابن المسيب والباقر وأبوه(١).

---

١) وذهب عامة الفقهاء إلى أنه إذا كان المقصود من اتخاذ الحلى المباح من الذهب والفضة الاستعانة به وقت الشدة أو الهروب من الزكاة أو التضخم وجبت فيه الزكاة. قال الدسوقى - رحمه الله - «أو معداً لعاقبة - أي حوادث الدهر - ففيه الزكاة إذا كان لرجل بل ولو كان لامرأة اتخذته للعاقبة ابتداء بل ولو اتخذته لذلك إنتهاء كما لو اتخذته للزينة فلما كبرت اتخذته للعاقبة حاشية الدسوقى ٤٦٠/١، ٤٦١ - وقال صاحب الاقناع من الحنابلة: «لا زكاة في حلى يباع لرجل أو امرأة من ذهب وفضة لا فارا منها أو أتخذ قنية أو إدخاراً أو نفقة إذا احتاج إليه ففيه الزكاة» الاقناع ٢٧٣/١ والراجح من مذهب الشافعى - رحمه الله - عدم وجوب الزكاة في الحلى المباح. لكن قال صاحب المهذب - رحمه الله - «فيه قولان إلى أن قال: الثاني تجب فيه الزكاة واستخار الله فيه الشافعى واختاره» المهذب بشرح المجموع ٣٢/٦ وقال النووى رحمه الله: «ولو اتخذ حالياً ولم يقصد به استعمالاً بل قصد كنزه واقتناءه الصحيح وجوب الزكاة فيه» المجموع ٣٢/٦ وقال بعد ذلك: «قال أصحابنا كل حلى أبيح فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر» المجموع ٤٠/٦ وقال البيهقى - رحمه الله - قال الشافعية تجب الزكاة في الحلى إذا قصد كنزه وإدخاره وحلى المرأة المبالغ فيه الذي يزيد على مائتى مثقال» معرفة السنن والآثار ١٣٨/٦. والمائتا مثقال تساوى خمسين وثمانمائة جرام (٨٥٠) راجع إلى جانب ما نقدم شرح فتح القدير ٤١٥/٢، المحلى ٩٢/٦،=

الأدلة:

استدل من ذهب إلى وجوب الزكاة في الحلى بالقرآن والسنة والمعقول.

أما القرآن فآيات كثيرة نكتفى منها بآية واحدة

قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾(١).

وجه الدلالة (٢) من الآية الكريمة: أن الكنز في لسان(٣) الشرع هو المال الذي لم تؤد زكاته سواء أكان مدفوناً أم ظاهراً، وما أديت زكاته فليس بكنز مدفوناً كان أم ظاهراً. روى أبو داود وغيره بسنده إلى أم سلمة - رضى الله عنها - قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقولت يا رسول الله أكنز هو فقال -ﷺ- «مابلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز» وعن عبد الله بن دينار - رحمه الله - قال سمعت ابن عمر - رضى الله عنهما - يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذى لم تؤد منه الزكاة - وقال الشافعى(٤) - رحمه الله - الكنز مالم تود زكاته وإن كان ظاهراً، وما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً. وإذا كان ذلك كذلك كان تقدير الآية: والذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة.. الآية وهذا ظاهر في وجوب

= نهاية المحتاج ٨٩/٣، شرح الأزهار ٤٦٦/١، حدائق الأزهار ١٩/٢، الروض النضير ٦٠٤/٢، منتهى الإرادات ١٩٧/٢، بلغه السالك ٤٥٩/١. بداية المجتهد ٢٥٥/١، المغنى ٤٥/٣، شرائع الإسلام ١٥٠/١، الروضة البهية شرح اللمعة ٣٠/٢، البحر الزخار ١٥٢/٣.

١) سورة التوبة: الآية ٣٤.

٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ١٠٦.

٣) المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ١٢، ١٣.

٤) المجموع جـ ٦ ص ١٣، والأوضاح الحلى.

الزكاة في الذهب والفضة، سواء كان كل منهما مضروباً أو غير مضروباً دنانير ودراهم أو غير مضروب؛ لأن الآية أوجبت الزكاة في الذهب والفضة من غير نظر إلى فرق من شيء من هذا.

واعترض على وجه الدلالة من الآية الكريمة بثلاثة اعتراضات:

الاعتراض الأول: الآية الكريمة خارجة عن محل الخلاف؛ لأنها واردة في الذين يكنزون الذهب والفضة، ولا شك أن من يستعمل الذهب والفضة في التزين المباح لا يكون كانزاً لهما ولا يدخل في حكم الآية الكريمة.

والجواب عن هذا أن المشهور في عرف الشرع أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته فلا وجه لاعتراض المذكور.

الاعتراض الثاني: ظاهر الآية الكريمة يدل على أن الوعيد وارد فيمن لا ينفق الذهب والفضة، وهذا إنما يكون في الذهب والفضة اللذين من شأنها الإنفاق كالدنانير.

والجواب عن هذا أن كلاً من لفظ الذهب والفضة في الآية عام يشمل كل ذهب وكل فضة على أنه يلزم مما ذكره المعترض عدم وجوب الزكاة في السبائك والتبر ونحوهما وهذا مخالف لإجماع من يعتد بإجماعه(١).

---

١) الراجح من مذهب الامامية أن الزكاة تجب في المضروب من الذهب والفضة أما غيره فلا وهذا مخالف لما انعقد عليه إجماع المؤمنين في الصدر الأول ومن بعدهم فلا يعتد بالخلاف بعد انعقاد الإجماع الصحيح. ومن مذهب الامامية أيضاً أن الزكاة لا تجب في الحلى المحرم وهذا أيضاً مخالف للإجماع الصحيح قال صاحب شرائع الإسلام. «ولا تجب الزكاة في الحلى محللاً أو محرماً وقال شارح اللمعة: «لا زكاة في السبائك والحلى» شرائع =

الاعتراض الثالث: أن الآية الكريمة منسوخة والناسخ قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾(١).

والجواب عن هذا أن من شروط النسخ في مثل هذا التعارض التام بحيث لا يمكن الجمع بوجه ولا يوجد بين الآيتين تعارض، وكل ما قد يبدو من لبس أن ظاهر قوله تعالى: ﴿الذين يكنزون الذهب والفضة﴾ وجوب الزكاة في القليل والكثير، وقد ثبت(٢) عن الرسول -ﷺ- بالنقل المستفيض إيجاب الزكاة في الذهب أذا بلغ عشرين ديناراً وفي الفضة إذا بلغت مائتى درهم.

وظاهر قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة...﴾ وجوب الزكاة في الذهب والفضة بجميع أنواعها. وظاهر قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة...﴾ وجوب الزكاة في الأموال، ولا شك أن الذهب والفضة أموال، فتجب فيهما الزكاة عملاً بقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ فكيف يسوغ القول بالنسخ؟!

وأما الدليل من السنة على وجوب الزكاة في الحلى فأحاديث كثيرة نكتفى منها بستة:

= الإسلام جـ ١ ص ١٥٠ الروضة البهية شرح اللمعة جـ ٢ ص ٣٠.

١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

٢) نهاية السول جـ ٢ ص ٥٤٨ وما بعدها، وأحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٣٠٥.

الحديث الأول: ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما من أصحاب(١) السنن بسندهم إلى أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى -ﷺ- قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى فيها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جنهم فتكوى بها جنبه وجبهته وظهره» وفي رواية لأحمد «ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته».

الحديث الثانى: روى أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم بسندهم إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله -ﷺ-(٢) ومعها ابنة لها، وفي يد أبنتها مسكتان، غليظتان، من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فخلعنهما فألقتهما إلى النبى -ﷺ- وقالت: هما لله ورسوله.

الحديث الثالث: روى الترمذى وأحمد والبيقهى وغيرهم بسندهم أن امرأتين أتتا رسول الله -ﷺ- وفي أيديها سواران من ذهب، فقال لهما: أتؤديان زكاته؟ قالتا: لا. فقال لهما

---

١) البخارى بشرح فتح البارى الحديث ٢٨٦ جـ ٦ ص ٦٣، ومسلم بشرح النووى الحديث ٢٢٥٤ جـ ٤ ص ٦٤، ومعرفة السنن والآثار للبيهقى الحديث ٨٢٧٣ جـ ٦ ص ١٣٦.

٢) سنن أبى داود الحديث ١٥٦٣ باب الكنز وزكاة الحلى، الترمذى الحديث ٦٣٧ باب في زكاة الحلى، والمسكة بفتح السين الأسورة.

رسول الله -ﷺ-: أتحبان أن يسوركما الله سوارين من نار؟ قالتا: لا. قال: فأديا زكاته(١).

الحديث الرابع: مارواه أبو داود والدارقطنى بسندهما إلى عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: دخلنا على عائشة زوج النبي -ﷺ-، فقالت: دخل على رسول الله -ﷺ-، فرأى في يدى فتخات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: «أتؤدين زكاتهن» قلت: لا. قال: «هو حسبك من النار»(٢).

الحديث الخامس: ما رواه الترمذى بسنده إلى زينب امرأة عبد الله بن مسعود - رضى الله عنهما، قالت: خطبنا رسول الله -ﷺ-، فقال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة»(٣).

الحديث السادس: أيضاً: مارواه أبو داود(٤) بسنده إلى عطاء بن أبى رباح، قال: بلغنى أن أم سلمة - رضى الله عنها -

---

١) مسند أحمد ١٧٨/٢. والبيهقى ١٤٠/٤.

٢) أبو داود الحديث: ١٥٦٥ - باب الكنز وزكاة الحلى، والدارقطنى ٢/ ١٠٦ والفتخات: حلقات لا فص لها تجعلها المرأة في أصابع رجليها وربما وضعتها في أصابع يديها. المستدرك ١/ ٣٨٩، البيهقى ٤/ ١٣٩.

٣) الترمذى الحديث: ٦٣٥، ٦٣٦ - باب في زكاة الحلى، ومعالم السنن ٢/ ٢١٣.

٤) أبو داود الحديث: ١٥٦٤ - باب الكنز وزكاة الحلى، والأوضاح: حلى عن الدراهم أو من الفضة. والحديث أخرجه الدارقطنى ٢/ ١٠٥.

قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت يا رسول الله: أكنز هو، فقال «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز».

وظاهر من هذه الأحاديث، وجوب الزكاة في الحلى المباح المتخذ من الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً، وقد ورد التصريح بذلك في كثير من هذه الأحاديث، كقوله -ﷺ-: (فأديا زكاته).

وقوله -ﷺ-: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز» يدل بطريق المنطوق على أن الحلى من الذهب والفضة إذا بلغ النصاب فأديت زكاته لم يكن من الكنز المتوعد عليه بالعذاب، ويدل بمفهومه على أنه إذا بلغ النصاب، ولم تخرج زكاته، كان من الكنز المتوعد عليه بالعذاب، وهذا يقتضى وجوب الزكاة في الحلى المباح إذا بلغ نصاباً من ذهب أو فضة.

وقوله -ﷺ- لعائشة: (هو حسبك من النار) أي لو لم تعذبى في النار إلا من هذا لكفاك، وهذا وعيد شديد لمن لم يخرج زكاة الحلى، والوعيد الشديد لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم، وهذا يقتضى وجوب الزكاة في الحلى المباح إذ بلغ نصاباً من ذهب أو فضة.

وقد اعترض على الاستدلال من السنة باعتراضات خمسة:

الاعتراض الأول:

أن حديث «المسكتان» الذى رواه عمرو بن شعيب قد ضعفه أكثر من واحد من أهل الدراية بالحديث، منهم: الترمذى، وعلى

هذا فلا يصح للاحتجاج به(١).

وأجيب(٢) عن هذا:

بأن هذا الحديث قد صححه كثير من أهل المعرفة بالحديث، منهم: ابن القطان، فقد قال فيه: «إسناده صحيح» وقال فيه المنذرى: «إسناده لا مقال فيه، فإن أبا داود رواه عن أبى كامل الجحدرى وحميد بن مسعدة وهما من الثقات أحتج بهما مسلم، وقد وثق رجال هذا الحديث ابن المدينى، وابن معين، وأبو حاتم وغيرهم.

وعلى هذا، فلا وجه لما اعترض به على الاستدلال بهذا الحديث.

الاعتراض الثانى:

أن حديث «السواران» ضعيف أيضاً، لأن في إسناده المثنى بن الصباح، وابن لهيعة، وهما ضعيفان، وممن ذكر هذا الترمذى(٣).

وعلى هذا فلا يصلح الحديث للحجية.

---

١) المغنى ٣/ ٤٢.

٢) نصب الراية ٢/ ٣٧٠، والحديث أخرجه أبو داود والنسائى عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى -ﷺ- وخالد بن الحارث إمام فقيه أحتج به البخارى ومسلم، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم. انظر سنن أبى داود الحديث: ١٥٦٣ باب الكنز وزكاة الحلى وسنن النسائى ٥/ ٣٨.

٣) الترمذى الحديث ٦٣٧ باب زكاة الحلى. ومعرفة السنن والآثار ٦/ ١٤١ ومابعدها.

و أجيب عن هذا:

بأن الحديث المذكور، قد روى من غير طريق المثنى بن الصباح، وابن لهيعة، وقد صححه كثير من أهل الدراية بالحديث، منهم: ابن القطان والمنذرى، وغيرهما(١) وعلى هذا فلا وجه للاعتراض المذكور.

الاعتراض الثالث:

أن حديث الفتخات في سنده مجهول هو محمد بن عطاء، فلا يصلح الحديث للاحتجاج به(٢).

على أنه قد صح عن عائشة أن الزكاة لا تجب في الحلى المباح (٣)، وهذا يدل على أنها قد علمت ما ينسخ الوجوب، فعملت به.

و أجيب عن هذا:

بأن محمداً هذا ليس بمجهول، وإنما هو معروف، وهو محمد بن عمر بن عطاء(٤) لكنه لما نسب إلى جده ظن البعض كالدارقطنى أنه مجهول، وليس كذلك. قال البيهقى: قال أحمد هو محمد بن عمر بن عطاء وهو معروف.

والحديث المذكور قد أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال:

---

١) نصب الراية ٢/ ٣٧٠.
٢) البيهقى ٤/ ١٣٩.
٣) الموطأ ٢/ ١٠٦.
٤) نصب الراية جـ ٢. ومعرفة السنن والآثار ٦/ ١٤٤.

صحيح على شرط الشيخين(١).

وأما أنه قد صح عن عائشة عدم وجوب الزكاة في الحلى المباح، فهذا أن ثبت لا يقدح في الحديث، فإن الراوى إذا عمل بخلاف ما رواه، فالحجة إنما هي في المروى لا في عمل الراوى(٢).

على أنه قد صح عن غير عائشة وجوب الزكاة في الحلى المباح.

وعلى هذا، فالحديث صالح للحجية ولا وجه للاعتراض عليه.

الاعتراض الرابع:

أن ماروى عن امرأة عبد الله بن مسعود خارج عن محل النزاع؛ لأن الرسول -ﷺ- أمرهن بالتصدق(٣) وهو قد يكون تطوعاً.

و أجيب عن هذا:

بأن المراد بالصدقة في الحديث المذكور الزكاة الواجبة للأمر بها ولما أخرجه الدارقطنى بسنده إلى عبد الله بن مسعود قال: قلت للنبى -ﷺ- إن لامراتى حلياً من ذهب عشرين مثقالاً، قال: «فأد زكاته نصف مثقال»(٤).

---

١) المستدرك ١/ ٣٨٩.
٢) الإبهاج ٢/ ٢١٤ ومابعدها.
٣) السيل الجرار ٢/ ١٩ وما بعدها.
٤) الدارقطنى ٢/ ١٠٨.

الاعتراض الخامس:

أن حديث أم سلمة - رضى الله عنها -، قد تفرد به ثابت بن عجلان، وفي سنده محمد بن مهاجر، وقد قال فيه ابن حبان: يضع الحديث على الثقات(١) وحديث هذا شأنه لا يصلح لاحتجاج به.

و أجيب عن هذا:

بأنه لا يضر تفرد ثابت بن عجلان بالحديث، فإن ثابت بن عجلان قد وثقه ابن معين، وروى له البخارى، وقال أبو حاتم فيه: صالح الحديث.

ومحمد بن مهاجر الذى قيل فيه: إنه يضع الحديث على الثقات ليس هو المذكور في سند هذا الحديث، فإن محمداً الذى روى هذا الحديث عن ثابت بن عجلان ثقة أخرج له مسلم ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم(٢)، وعلى هذا فلا وجه للاعتراض المذكور.

وأما المعقول:

فمنه القياس(٣) على التبر بجامع أن كلا منهما جنس الأثمان غالباً، والتبر تجب فيه الزكاة، فكذلك تجب في الحلى المباح.

وقد اعترض على هذا:

١) البيقهى ٤/ ١٤٠.
٢) نصب الراية ٢/ ٣٧٢، المجموع ٦/ ٧٩، والحلى ٦/ ٢٣.
٣) تبين الحقائق ١/ ٢٧٧.

بإبداء الفرق بين الأصل وبين الفرع فلا يصح القياس. ووجه الفرق: أن التبر لم يستعمل استعمالاً يخرجه عن وجه النماء فإذا لم يزك كان كنزاً بخلاف الحلى.

و أجيب عن هذا:

بأن استعمال الحلى لم يخرجه عن وجه النماء حكماً، وهذا كاف في وجوب الزكاة، وعلى هذا فالفرق إن وجد فغير مؤثر.

واستدل من رأى عدم وجوب الزكاة في الحلى المباح بالسنة وقول الصحابى والمعقول.

أما السنة: فما رواه الدارقطنى بسنده إلى جابر - رضى الله عنه - عن النبى -ﷺ- قال: «ليس في الحلى زكاة»(١).

فقد نفى -ﷺ- الزكاة عن الحلى، وهذا ظاهر في أن الزكاة لا تجب في الحلى.

واعترض (٢) على هذا: بأن الخبر المذكور، ليس مرفوعاً إلى النبى -ﷺ- وفي سنده عاقبة بن أيوب وهو مجهول.

قال فيه البيهقى «باطل لا أصل له وعاقبة بن أيوب في سنده وهو مجهول فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه» وفي سنن ابراهيم بن أيوب وهو ضعيف قال فيه بعض أهل الدرايه بالحديث «حورانى ضعيف» وقال أبو حاتم لا أعرفه - والصحيح وقف هذا على جابر - رضى الله عنه - وعلى هذا يكون قول صحابى.

وعلى هذا فالخبر غير ناهض للحجية.

١) الدارقطنى ٢/ ١٠٧. ومعرفة السنن والآثار ٦/ ١٤٤.
٢) نصب الراية ٢/ ٣٧٤.

وأما قول الصحابى فمنه: مارواه مالك(١) بسنده إلى ابن عمر - رضى الله عنهما -، أنه كان يحلى بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.

ومنه مارواه مالك(٢) أيضاً بسنده إلى عائشة - رضى الله عنها -، أنها كانت تلى بنات أخيها محمد يتامى في حجرها ولهن الحلى فلا تزكيه.

ومنه ما أخرجه الدارقطنى(٣) بسنده إلى على بن سليمان، قال: سألت أنس بن مالك عن الحلى فقال: ليس فيه زكاة.

ومنه ما رواه الشافعى والبيهقى(٤) بسندهما إلى عمرو بن دينار، قال سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه زكاة؟ قال جابر: لا.

ومنه ما أخرجه ابن أبى شيبة(٥) بسنده إلى أسماء بنت أبى بكر - - رضى الله عنهما -، أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه.

فقد صح عن ابن عمر وعائشة وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأسماء بنت أبي بكر - رضى الله عنهم - أن الزكاة لا تجب في الحلى المباح، وهذا مما ليس للرأى فيه مجال فيكون قول الصحابى في مثله حجة.

واعترض على هذا: بأنه متى صح الحديث عن الرسول

١) الموطأ ٢/ ١٠٧، والبيهقى ٤/ ١٣٨.
٢) الموطأ ٢/ ١٠٦، البيهقى ٤/ ١٣٨.
٣) نصب الراية ٢/ ٣٧٤. والدارقطنى ٢/ ٩.
٤) البيهقى ٤/ ١٣٨.
٥) نصب الراية ٢/ ٣٧٤. والدارقطنى ٢: ١٠٩، وتهذيب التهذيب ١/ ٧٦.

-ﷺ- فالحجة فيه لا في غيره.

ولعل الصحابة الذين نقل عنهم القول بعدم وجوب الزكاة في الحلى المباح لم يبلغهم قول النبى -ﷺ- الدال على وجوب الزكاة، أو لعلهم نسوه فقالوا ما قالوه اجتهاداً منهم، وقد خالفهم فيه(١) غيرهم منهم: عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو، أو لعل قولهم هذا قد ورد في حلى لم يبلغ نصاباً.

وأما المعقول: فمنه القياس على الثياب ونحوها مما لا تجب فيه الزكاة بجامع أن كلا منهما معد للانتفاع به(٢).

وقد اعترض على هذا: بإبداء الفرق بين الحلى، وبين الثياب ونحوها، فإنها لم

تخلق إلا للاستعمال والانتفاع، بخلاف الحلى، فإنه من الذهب أو الفضة، والأصل أنهما جنس الأثمان غالباً، ومع وجود الفرق لا يستقيم القياس.

وبالنظر في أدلة المذهبين: أرى أن الأرجح هو وجوب الزكاة في الحلى المباح إذا بلغ نصاباً من ذهب أو فضة مع تحقق باقى الشروط وانتفاء الموانع وذلك لقوة دليله ولمناسبته المعنى الذي من أجله شرع الله الزكاة.

١) المغنى ٣/ ٤٢.
٢) نهاية المحتاج ٣/ ٨٩، الروضة ٢/ ٢٦٠ ومابعدها، المغنى ٣/ ٤٢.

زكاة الحلى المتخذ من غير الذهب والفضة

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم(١) الأئمة الأربعة والامامية(٢) إلى أنه لا تجب الزكاة في الحلى المتخذ من غير الذهب والفضة.

وذهب بعض الفقهاء ومنهم الزيدية(٣) في الراجح إلى وجوب الزكاة في الحلى المتخذ من الأحجار النفيسة كاللؤلؤ والزبرجد والياقوت والمرجان والماس والزمرد والدر ونحوها من الأحجار النفيسة إذا بلغت نصاباً من ذهب أو فضة.

الأدلة

استدل الجمهور بالسنة والمعقول.

أما السنة فما أخرجه البيهقى(٤) بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى -ﷺ- قال: «لا زكاة في حجر».

وجه الدلالة: أن النبي(٥) -ﷺ- نفى الزكاة عن الحجر، والجواهر أحجار فلا تجب الزكاة فيها.

---

١) شرح فتح القدير ٢/ ١٥٢ ومابعدها وحاشية الدسوقى ١/ ٤١٠ ومابعدها وروضة الطالبين جـ ٢ ص ٢٦٠ ومابعدها.

٢) شرائع الإسلام ١/ ١٥٠ ومابعدها، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢/ ٣٠ ومابعدها.

٣) البحر الزخار ٣/ ١٥٤، ١٥٥، شرح الأزهار ١/ ٤٧٤ ومابعدها، التاج المذهب ١/ ١٩٢ ومابعدها.

٤) البيهقى ٤/ ١٤٦.

٥) الحاوى للماوردى ٣/ ٢٨٠.

ويعترض على هذا باعتراضين:

الاعتراض الأول:

أن هذا ضعيف(١) لأن في سنده عمر الكلاعى قال فيه ابن عدى: «أحاديثه منكرة وغير محفوظة»، وأخرجه ابن عدى عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وضعف العرزمى جماعة من المحققين من أهل الدراية بالحديث منهم ابن عدى والبخارى والنسائى وابن معين وغيرهم وحديث هذا شأن سنده لا يصح الاحتجاج به.

الاعتراض الثانى:

إن سلمنا بصلاحية الحديث للحجية فمن قبيل العام الذي دخله التخصيص، والمخصص الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الأحجار الكريمة ان سلمت عن المعارض.

وأما المعقول(٢) فلأن غير الذهب والفضة من الجواهر مستفاد من البحر، وهو لما لم تجب زكاة حيوانه لم تجب زكاة جماده، وبعكسه البر لما وجبت زكاة حيوانه وجبت زكاة غير حيوانه.

ويعترض على هذا باعتراضين:

الأول: منع عدم وجوب الزكاة في حيوان البحر فقد تجب في بعض الأنواع في بعض الأحوال.

الثاني: لا يلزم من عدم وجوب الزكاة في حيوان البحر عدم وجوبها في غير الحيوان.

---

١) نصب الراية ٢/ ٣٨٢ ومابعدها، الكامل لابن عدى جـ ٥ حديث ١٦٨١.

٢) الحاوى للماوردى ٣/ ٢٨١.

ومن المعقول القياس على العقار. ويعترض بإبداء الفرق، وإن سلم فقد خصه الدليل الشرعى، والحال ليس كذلك بالنسبة إلى الجواهر.

ومن المعقول: الأصل براءة الذمة فلا تشغل إلا بدليل. ويعترض على هذا بأن البراءة قد ارتفعت بورود الأدلة الشرعية وأصبح الأصل الوجوب إلا ما خصه الدليل.

واستدل من ذهب إلى وجوب الزكاة في الأحجار النفيسة بالقرآن والسنة والمعقول.

أما القرآن الكريم فآيات نكتفى باثنتين:

قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾(١) والأموال في الآية الكريمة عامة؛ لأنها جمع مضاف فيكون ظاهر الآية وجوب أخذ الزكاة من كل مال إلا ماقام الدليل المعتبر شرعاً على إخراجه من حكم الآية الكريمة.

قوله تعالى: ﴿وفي أموالهم حق معلوم﴾(٢) والآية طاهرة أن الأصل وجوب الزكاة في كل مال إلا ما خصه الدليل الشرعي.

وأما السنة فما أخرجه الدارقطنى(٣) بسنده إلى فاطمة بنت قيس - رضى الله عنها - أن النبى -ﷺ- قال: «في الحلى زكاة».

وجه الدلالة من الحديث: أن الحلى في الحديث عام يشمل الذهب والفضة وغيرهما من الأحجار الكريمة، وقد أخبر النبى -ﷺ- عن وجوب الزكاة فيه، وهو في معنى الأمر.

---

١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.
٢) سورة الذاريات: الآية ١٩.
٣) الحديث ٢٠٥.

ويعترض على هذا بأن الحديث المذكور ضعيف، قال الزيلعى (١) - رحمه الله - «قال الدارقطنى في سنده أبو حمزة ميمون وهو ضعيف الحديث. وقال ابن الجوزى في التحقيق قال أحمد هو متروك. وقال ابن معين ليس بشيء. وقال النسائى ليس بثقة انتهى كلام الزيلعى».

ويجاب عن هذا بأن ضعف الحديث ينجبر بعمومات القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ولأن مادل عليه هو المناسب لمشروعية الزكاة.

وأما المعقول فمنه القياس على الذهب(٢) والفضة بجامع النفاسة في كل.

ويعترض على هذا بأن العلة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ليست النفاسة بل الجوهر والعين بمعنى تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغ كل نصاباً لكونها ذهباً أو فضة.

والجواب عن هذا أن العلة هل عين الذهب أو الفضة أو النفاسة والاستغناء والواقع أنه لا يتعلق بعين الذهب ولا الفضة غرض سليم، أما النفاسة والاستغناء فالغرض السليم واضح فكان التعليل واجباً.

والراجح وجوب الزكاة في الحلى المتخذ من غير الذهب والفضة من الجواهر النفيسة لقوة مأخذه، وصحة مدركه، ولأنه المناسب للمعنى الذى من أجله شرع الله - تعالى - الزكاة.

---

١) نصب الراية ٢/ ٣٧٣.
٢) الروض النضير ٣/ ٥٩٧.

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، والمثقال(١) يساوى ٤ر٢٥ جرام، والدرهم يساوى ٢ر٩٧٥ جرام.

والله أعلم

---

١) النقود الإسلامية للمقريزى ص ٣٠ ومابعدها، الميزان في الأقيسة والأوزان ص ٨٤ ومابعدها ومن الفقهاء من ذهب إلى وجوب إخراج الخمس فور الحصول على ما يخرج من البحر من عنبر ونحوه راجع الحاوى ٣/ ٣٨٠.